

السؤال

بادرت إلى تقديم رشوة الى طبيب دون أن يطلبها ؛ لأنه مشهور بعدم الاهتمام بالمرضى إن لم تدفع له رشوة ، و مستحيل أن يهتم بك إن لم تدفع له ، بل يصل به الأمر إلى الانتقام من المرضى ، فدفعت له لأتخلص من شره ، هل أنا مذنب بهذا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الرشوة كبيرة من كبائر الذنوب ، لما رواه أحمد (6791) وأبو داود (3580) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ . صححه الألباني في "إرواء الغليل" (2621) .

"الراشي" هو معطي الرشوة ، و"المرتشي" هو آخذها .

وهي محرمة على الآخذ في جميع الأحوال .

ومحرمة على المعطي كذلك ، إلا إذا لم يتوصل إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه إلا بالرشوة .

قال الخطابي رحمه الله : "إذا أعطى ليتوصل به إلى حقه ، أو يدفع عن نفسه ظلماً : فإنه غير داخل في هذا الوعيد " انتهى من "معالم السنن" (5 / 207) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه ، أو ليعطيه حقه الواجب : كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إني لأعطي أحدهم العطية ... الحديث) انتهى من "الفتاوى الكبرى" (4/174) .

وقال أيضا : " قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَجُوزُ رِشْوَةُ الْعَامِلِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ ، لِإِمْنَعِ الْحَقِّ ، وَإِرْشَاؤُهُ حَرَامٌ فِيهِمَا (يعني : أخذه للرشوة حرام)

...

وَمِنْ ذَلِكَ : لَوْ أُعْطِيَ الرَّجُلُ شَاعِرًا أَوْ غَيْرَ شَاعِرٍ ; لِنَلَا يَكْذِبَ عَلَيْهِ بِهِجْوٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ لِنَلَا يَقُولَ فِي عَرْضِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : كَانَ بَدْلُهُ لِنَلَا جَائِزًا ، وَكَانَ مَا أَخَذَهُ ذَلِكَ لِنَلَا يَظْلِمُهُ حَرَامًا عَلَيْهِ ; لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ ظُلْمِهِ . . .

فَكُلُّ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ لِنَلَا يَكْذِبَ عَلَى النَّاسِ ، أَوْ لِنَلَا يَظْلِمُهُمْ كَانَ ذَلِكَ خَبِيثًا سُحْتًا ; لِأَنَّ الظُّلْمَ وَالْكَذِبَ حَرَامٌ عَلَيْهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ

يَتْرُكُهُ بِلا عَوْضٍ يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَظْلُومِ ، فَإِذَا لَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا بِالْعَوْضِ كَانَ سُحْتًا " انتهى باختصار من "مجموع الفتاوى" (252 / 29)

وينظر للفائدة : سؤال رقم : (72268) ، ورقم : (70516) .

وعليه :

فإن كان هذا الطبيب معروفاً بعدم إعطاء المريض حقه من الاهتمام والفحص ، أو بإلحاق الأذى بالمريض ، ولم يوجد طبيب غيره ، فلا حرج عليك فيما فعلت .

وينبغي الحذر من التساهل في هذا الأمر العظيم ، فإن هذا التساهل – مع كونه محرماً – هو سبب من أسباب انتشار الرشوة وعظم البلاء بها ، والواجب أن يبحث الإنسان عن الوسائل المشروعة لقضاء حوائجه قبل أن يقدم على الرشوة .

وعلى هذا الطبيب – وغيره من الموظفين – أن يتقوا الله تعالى فيما ولّوا من الأعمال ، فإن الله تعالى سائلهم عن ذلك ، وأن يعلموا أن الرشوة محرمة ، وأن هدايا العمال محرمة ، وأن المال الحرام عاقبته إلى خسار وبوار ، وأن كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به .

نسأل الله السلامة والعافية .

والله أعلم .